

الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

الدكتور بلعزام مبروك - أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لين دباغين سطيف 2

belazzemabrouk@yahoo.com

مقدمة:

تتميز محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى لاسيما الفاصلة في الجرح والمخالفات، وينظر إليها بنظرة مختلفة، فمنهم من يرى في قواعدها أنها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها، في حين ينظر إليها البعض الآخر بأنها أكثر ملاءمة لانصاف مرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم، لخلوها من أهم قيد لتحقيق العدالة الحقيقية ألا وهو "تسبب الأحكام" وإعتناقها لمبدأ "الاقتناع".

و بغض النظر عما سبق، فإن أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة والاستئناف، وظل الأمر لذلك منذ إنشائها في الجزائر منذ صدور قانون الإجراءات إلى غاية صدور آخر تعديل له بموجب القانون 07/17، الذي جاء مجسدا لمبدأ دستوري جاء به التعديل الدستوري 2016 ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ومقتديا لما وصلت إليه

التشريعات المقارنة لا سيما القانون الفرنسي، و الذي تدخل بموجب تعديل 15 جوان 2000 لقرار الطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات، ثم قانون 04 مارس 2002 و قانون 09 مارس 2004، عندما أضاف في الاول إمكانية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في احكام البراءة و نظم الثاني الغياب في مواد الجنايات.

لذا فإن السؤال الجدير بالطرح في هذا الاطار هو إلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن بالمعارضة و الاستئناف في احكام محكمة الجنايات، مراعيًا خصوصية هذه الاخيرة باعتبارها محكم إقتناع و ليس محكمة دليل.

سنحاول الاجابة على هذه الاسئلة من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول الطعن بالمعارضة في احكام محكمة الجنايات و في المبحث الثاني الطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: المعارضة في احكام محكمة الجنايات

نتناول في هذا المبحث نطاق المعارضة و إجراءاتها في المطلب الأول وأثارها في المطلب الثاني

المطلب الأول : نطاق المعارضة و إجراءاتها

تناول نطاق المعارضة في المطلب الأول ثم إجراءاتها في المطلب الثاني

الفرع الأول : نطاق المعارضة:

أولا : تعريف الحكم الغيابي

أ- تعريف الحكم الغيابي عموماً: يعرف الدكتور احمد فتحي سرور "الحكم الذي يصدر في الدعوى دون ان يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة و لو حضر جلسة النطق بالحكم طالما انه لم تجري المرافعة في الجلسة في حضوره" (1).

ب- تعريف الحكم الغيابي امام محكمة الجنايات:

"هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين ، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانوناً بتاريخ إنعقادها".

ثانياً: من يجوز له الطعن بالمعارضة:

طبقاً للمادة 321 ق إ.ج، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

ثالثاً: ميعاد المعارضة و إجراءات تقييدها:

نصت المادة 322 ق.إ.ج.فقرة 02 على ان المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، إبتداءً من تاريخ التبليغ في الموطن او في مقر البلدية او التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضاً خلال المدة نفسها إبتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

بمقارنة نص المادة 321 مع نصوص المادتين 411 و 412 نلاحظ

مايلي:

- لم تنص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن، و هنا يطرح التساؤل حول مدى تطبيق هذا النص.

- نصت على ان التبليغ الشخصي، يجوز طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم، و المعروف ان تقادم العقوبة يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم نهائي و هو ما يفتح المجال لتبايد الاحكام الجزائية و لا شك ان هذا يتعارض مع المبادئ القانونية.

- كما يطرح التساؤل حول مدى إعمال طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية طبقا للمادة 439، و لاسيما ان قانون 06 / 17 نص على إستعمال طرق التبليغ المدنية عند تبليغ تاريخ جلسة النظر في المعارضة،

يطرح التساؤل كذلك حول تبليغ المحبوس و التي خصها المشرع بالذكر في حالة تبليغ تاريخ الجلسة و لم يتناولها في تبليغ الحكم الغيابي.

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة (تقييدها)

يمكن حصر إجراءات المعارضة فيما يلي :

1- تقييد المعارضة من المتهم المحكوم عليه غيابيا: و قد اشترطت المادة 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا و هذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى انه إذا لم يكن هناك امر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، و المشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي و القضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المتهم في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم(2).

و مع ذلك و بالعودة لنص المادة 317 ق إ ج بعد التعديل، نجد أنها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت و في حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أمراً بالقبض ضد المتهم.

أي أنه في كل الحالات يكون أمر القبض موجود، و لذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادراً، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية و كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 318 / 02 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازي.

2- يتم التبليغ بالجلسة و وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: و هو ما نصت عليه المادة 322 ق إ ج، التي أحالت إلى المادة 439، أما بالنسبة للمتهم المحبوس، لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

و تطرح نص المادة 322 ق إ ج بعد التعديل بعض التساؤلات منها:
- هل يجوز تسليم التبليغ عن طريق الضبطية القضائية كما هو مطبق في الجرح و المخالفات

- هل يجب تبليغ باقي الأطراف، مادام أن المشرع لم يشر إلا للمتهم.

3 / الاختيار بين المعارضة والاستئناف:

يطرح التساؤل حول مدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابياً في التنازل عن حقه في المعارضة و مباشرة الاستئناف؟

إذا كان المستقر عليه في مواد الجرح انه يجوز للمتهم المحكوم عليه غاييا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده و يعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة (3). فإن المشرع الجزائي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 06 / 17، لم يفصل في هذه الإشكالية و هو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك ؟.

بالعودة لنص المادة 322 مكرر ق إ ج ، يستشف بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة و لا يجوز الاستئناف ، إلا بعد سلك طريق المعارضة ، إلا ان صياغة نص المادة 321 طرحت بعض الشك بقولها انه " لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي باي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا ... "

مع الإشارة أن المشرع الفرنسي فصل نهائيا في هذه المسألة و نصت المادة 379-5 ق إ ج ف على انه لا يجوز للمتهم المحكوم عليه في حالة الغياب الطعن بالاستئناف .

المطلب الثاني: آثار المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران : وقف التنفيذ و إعادة المحاكمة

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

للمعارضة اثر موقف كمبدأ عام، فالحكم الغيابي لا يكون قابل للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر، و خلال اجل المعارضة و أثناء نظرها، باستثناء أمر

القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة ، خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الاستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي (4).

و إذا سجلت المعارضة، فإن الحكم الغيابي يصبح لاغيا ، في كل ما قضى به ضد المتهم، و يعاد النظر في الدعوى من جديد (5)، أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة بالنسبة لبعض المتهم أو رفض لطلبات مدنية فإن المعارضة لا تطاله، لان المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه (6)، و هذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.

الفرع الثاني: إعادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي

طبقا للمادة 413 ق إ ج، يحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، أي انه نميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيعاد أمامها، و ذلك بتشكيلة كاملة (قضاة و محلفين)، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 ق إ ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجرح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

و الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية و المدنية و قد يقتصر على أحدهما (7).

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة الصادرة عن محكمة الجنايات، و الذي يعد تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستورياً، و الذي عن طريق يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

و نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الاحكام الجنائية في القانون 07 / 17 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة اي 10 مواد، و هو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الاحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه و إجراءاته في المطلب الاول و آثاره في المطلب الثاني.

المطلب الاول: نطاق الطعن بالاستئناف و إجراءاته

نتناول في الفرع الاول نطاق الاستئناف و في الفرع الثاني إجراءاته

الفرع الأول: نطاق الاستئناف

نتطرق للأحكام التي يجوز استئنافها و كذا الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف.

أولاً: الأحكام التي يجوز استئنافها:

تنص المادة 322 مكرر "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

من خلال هذا النص نستخرج شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

أ/ الأحكام الحضورية: على خلاف الاستئناف في مواد الجرح و المخالفات، أين المشرع لم يشترط صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف. و يطرح التساؤل حول عدم الإشارة إلى الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا في حالة المادة 319 ق إ ج ، اين يحضر المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات.

كما ان صياغة المادة 312 ق إ ج طرحت بعض اللبس ، بقولها لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن " فقد يفهم لن هناك طرق أخرى و قد تعد المعارضة منها.

ب/ الأحكام الفاصلة في الموضوع: حيث أن المشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي... الخ

ج/ لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جنائية أو في جنحة: فيجوز للمتهم المدان بجنائية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.

د/ لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية: فكلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية . و الفرق فقط يكون في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء (م 322 مكرر 07)، مع ملاحظة انه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائي بالمجلس (م 316 / 06).

ثانيا : الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف

طبقا للمادة 322 مكرر 01 فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

أ/ المتهم: و يجوز له استئناف الشق الجزائي، كما يجوز له استئناف الشق المدني، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجنائية أو جنحة.

و على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على حق المتهم في الاستئناف الفرعي ، فإن المشرع الجزائري لم يوضح هذه المسألة ، و الراجع انه يجوز يجوز له ذلك طبقا للقواعد العامة(8).

كما يطرح التساؤل حول استئناف الحكم الغيابي من طرف المتهم ، مع ملاحظة ان المشرع الفرنسي أجاب صراحة على ذلك و نص في المادة 379-1 ق إ ج ف بأنه لا يجوز له ذلك (9).

ب / النيابة العامة: لا يجوز للنيابة العامة إلا استئناف الشق الجزائي، سواء تعلق الأمر بإحكام الإدانة أو أحكام البراءة.

ج / الطرف المدني: وذلك فيما يخص حقوقه المدنية و يجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي. و لا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم منصب فقط على الشق الجزائي (10).

د / المسؤول المدني: و لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية ه / الإدارات العمومية: و يمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : إجراءات الاستئناف

اولا: مباشرة الاستئناف: طبقا للمادة 322 مكرر 2 يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.

ثانيا: أجل الاستئناف: بالنسبة للاستئناف الأصلي اجله هو عشرة أيام من تاريخ التبليغ و بالنسبة للاستئناف الفرعي فاجله 05 أيام طبقا للقواعد العامة.

ثالثاً: التنازل عن الاستئناف: طبقاً للمادة 322 مكرر 05: "يجوز للمتهم إذا كان مستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية وكذلك للطرف المدني.

و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الثاني: آثار الاستئناف

للاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقاً للقانون 17/07 اثر موقف و أثر ناقل.

الفرع الأول: الأثر الموقوف:

استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقاً للمادة 309 ق إ.ج.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

لاستئناف الأحكام الجنائية اثر ناقل أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية.

و يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن استئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكم

الاستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل.

و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بمحددتين هما:

- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف: ونصت على ذلك

المادة 322 مكرر 09 فقرة 02 و مع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية. ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية (11).

- عدم جواز الإضرار بالمستأنف: الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم

جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوع من طرف واحد و هو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 و هذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني او المسؤول المدني.

و نلاحظ أن المشرع اقتصر على المتهم و المسؤول المدني و نسي- ذكر

الطرف المدني.

خاتمة:

في الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات و الإجراءات أمامها، لاسيما فيما يتعلق بطرق الطعن و خاصة الطعن بالمعارضة و الاستئناف و هو بذلك يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا و استجاب للنداءات التي مافتى يوجهها الفقه من

اجل تعديل نظام محكمة الجنايات كما واكب التطورات التي عرفتھا التشريعات الحديثة في هذا المجال، لاسيما المشرع الفرنسي، و نسجل في هذا الإطار بعض الايجابيات التي امتاز بها هذا القانون لاسيما إذا قارناه بالمشرع الفرنسي منها:

إنشائه محكمة جنایات إستئنافية و التي تفصل في شكل الاستئناف و موضوعه ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عهد بالفصل في شكل الاستئناف للغرفة الجزائية بحكمة النقض.

إسناد الفصل في الاستئناف المقتصر على الدعوى العمومية للغرفة الجزائية بالمجلس.

منحه لكامل الأطراف حق الاستئناف بما فيه النيابة العامة و حتى في أحكام البراءة.

كما لا تفوتنا الفرصة لتقديم بعض التوصيات للأخذ بها في أي تعديل محتمل:

- منح إمكانية المرافعة للمحامي حتى في غياب المتهم
- جعل إصدار الأمر بالقبض جوازي للمحكمة في حالة إصدارها لحكم غيابي.
- إعادة صياغة المادة 320 ق إ ج كما يلي: "تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المتعلقة بالمتهم المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون".

- إعادة صياغة المادة 321 ق إ ج "لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف من المتهم، ولا تصح المعارضة إلا بالحضور الشخصي للمحكوم عليه في حالة صدور أمر بالقبض عليه".
- إعادة صياغة المادة 322 مكرر فقرة 2 كما يلي: "تكون المعارضة جائزة خلال عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي- بالحكم الغيابي، أو بالتبليغ في الوطن أو بالتعليق في مقر البلدية أو لوحة الاعلانات بالنيابة العامة، و مع ذلك يجوز للمتهم غير المبلغ شخصيا، إذا ثبت بانه لم يحط علما بالحكم الغيابي ان يسجل طعنا بالمعارضة طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم".
- إضافة فقرة ثالثة للمادة 322 مكرر 05 كما يلي: "يصبح إستئناف النيابة لاغيا في حالة تنازل المتهم عن إستئنافه".
- إضافة عبارة ".....أو من الطرف المدني وحده....." للمادة 322 مكرر 9.

الهوامش

- 1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص 820
- 2- انظر في ذلك : عادل بوضياف ، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 54.
- 4- نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنج و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 509.
- 5- المادة 317 فقرة 05 ق إ ج 1
- 6- المادة 409 ق إ ج 1
- 7- جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 501
- 8- المادة 409 ق إ ج . 1
- 9- Frédéric Desports, LAURENCE Lazegers-Cousquer, Traité de procédure pénale, 3ème édition ; ECONOMICA, Paris, p 2166
- 10- Ibid. ; p 2167
- 11- Frédéric Desports, LAURENCE Lazegers-Cousquer, Op.Cit, p 2170